

العدْلُ في شريعةِ الإسلام
وليس في الديمقراطيّة المزعومة

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، رضي الإسلام لنا ديناً وجعلنا مسلمين، وأتم علينا النعمة وأكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقِيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن نعم الله عز وجل على عباده كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، أنعم عليهم بالإيجاد من العدم، وامتن عليهم بأنواع النعم، أنعم بسلامة الأبدان والأمن في الأوطان، وتفضل عليهم بالأموال والأرزاق، إلى غير ذلك من النعم.

وأعظم نعمة أنعم الله بها على أهل الأرض أن بعث فيهم رسله الكرام لهدايتهم إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وقال تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾، وقد ختم الله تلك الرسائل برسالة نبينا محمد ﷺ، فبعثه برسالة كاملة عامّة خالدة؛ فهي باقية إلى قيام الساعة، وعامة للثقلين الجن والإنس، وكاملة لا نقص فيها، قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (١٥٣)، والأمة في هذا الحديث أمة

الدعوة، فيدخل تحتها كل إنسي وجني من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، فمن آمن به دخل الجنة، ومن كفر به فليس له إلا النار، وقد قال ﷺ عن موسى عليه الصلاة والسلام الذي يزعم اليهود أنهم أتباعه: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أتباعي»، أورد الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٢٥) طرقه التي لا تخلو من ضعف وذكر أن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩)، وقال ﷺ في عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام الذي يزعم النصارى أنهم أتباعه: «والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» رواه البخاري (٢٢٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجوب الحكم بشريعة الإسلام

وقد أوجب الله على المسلمين الحكم بهذه الشريعة التي جاء بها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلىُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٣١﴾﴾، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿١٣٢﴾﴾، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١٣٣﴾﴾، وقال: ﴿وَمَا آخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿١٣٤﴾﴾، وقال: ﴿فَمَن آتَبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشقى ﴿١٣٥﴾﴾ وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا

وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٤٦﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٤٧﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٤٨﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِعَايَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٤٩﴾ وَقَالَ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿١٥٠﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فالواجب على المسلمين الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، وترك القوانين الوضعية التي وضعها البشر؛ لأنَّ الشريعة وحيٌّ من الله الحكيم العليم، وهي مشتملة على تحصيل مصالح العباد في الحال والمآل، وهي منزلة من الله المتَّصف بكلِّ كمال المنزه عن كلِّ نقص، وهي مستقرَّة ثابتة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأما القوانين الوضعية فهي قاصرة لقصور البشر، ومتغيِّرة متبدِّلة، والفرق بين شريعة الإسلام والقوانين الوضعية كالفرق بين الخالق والمخلوق.

شريعة الإسلام عدلٌ وتأمُر بالعدل

شريعة الإسلام عدلٌ في نفسها وتأمُر بالعدل، فأما عدلها فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۗ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، والمعنى أنَّها صدقٌ في الأخبار، وعدلٌ في الأوامر والنواهي، فأخبارها كلها صادقة، وأحكامها كلها عادلة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلُّ ما أخبر به فحقٌّ لا مرية فيه ولا شك، وكلُّ ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكلُّ ما نهى عنه فباطل؛ فإنَّه لا

ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ إلى آخر الآية..

وأما أمرها بالعدل ونهيتها عن الجور، فقد جاء في آيات كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يُخَبِّرُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ الْقِسْطُ وَالْمُوَازَنَةُ، وَيَنْدُبُ إِلَى الْإِحْسَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شريعة العدل والندب إلى الفضل»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن عند هذه الآية: «فالعدل بين العبد وربّه إيثار حق الله على حظّ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتنال للأوامر، وأمّا العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾، وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كلّ حال ومعنى، وأمّا العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قلّ وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكلّ وجه، ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل، لا في سرّ ولا في علن، حتى بالهمّ والعزم، والصبر على ما يُصيبك منهم من البلوى، وأقلّ ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى»، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره، وقال: «قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل».

وهذه الأقسام الثلاثة للعدل اشتمل عليها قوله ﷺ: «اتق الله حيثما ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي

(١٩٨٧) عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىًٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْدًا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وقوله في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، وقوله في سورة المائدة أيضاً: ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، فقد أمر الله في هذه الآيات عباده المؤمنين بالقسط، وهو العدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فلا يُجابى بالعدل قريب أو صديق لمحبتته، ولا يُمنع العدل من بعيد أو عدو لبغضه، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾: «أي لا يجلدكم ببغض قوم على ترك العدل؛ فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض».

ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال».

ومنها قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، قال ابن كثير عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾: «أي يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة».

مدح أهل العدل وثوابهم، وذم أهل الجور وعقابهم

وكما جاءت الشريعة بالأمر بالعدل والنهي عن الجور، فقد جاءت بمدح أهل العدل وبيان ثوابهم، وذم أهل الجور وبيان عقابهم، قال الله عز وجل: ﴿وَمِن قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾، وقال: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾، وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقال تعالى في فضل العادلين المقسطين: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقال تعالى في عقوبة الجائر القاسطين: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

وروى البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...» الحديث، وفي صحيح مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»، وروى مسلم في صحيحه (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»، وفي سنن

النسائي (٢٥٧٦) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يُغضهم الله عزَّ وجلَّ»، ومنهم: «الإمام الجائر».

شمولُ عدل الإسلام حقوق الإنسان

وشريعة الإسلام التي أنزلها الله الحكيم الخبير على رسوله الكريم محمد ﷺ شاملة مستوعبة الحقوق كلها، سواء كانت حقوقاً لله عزَّ وجلَّ، أو حقوقاً للنفس، أو حقوقاً للناس جميعاً، وقد مرَّ قريباً كلامُ الإمام ابن العربي الذي أوضح فيه عدلَ الشريعة واشتمالها على هذه الحقوق الثلاثة المطلوب من كلِّ مسلم أدائها، وإنما كانت هذه الشريعة كاملة وافية بحقوق الله وحقوق النفس وحقوق الناس وغيرهم؛ لأنَّها مُنزَّلةٌ من ربِّ الناس، فلم تدع صغيراً ولا كبيراً مما للعباد حاجة إليه إلا جاءت به واشتملت عليه، ولم يخرج النبي ﷺ من هذه الحياة الدنيا إلا وقد دلَّ الأُمَّة على كلِّ خير، وحذَّرها من كلِّ شرٍّ، قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦) في بيان كمال الشريعة، قال: «وهذا الأصل من أهمِّ الأصول وأنفعها، وهو مبنيٌّ على حرف واحد، وهو عمومُ رسالته ﷺ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنَّه لم يُخْرِج أُمَّته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرَّق إليهما تخصيصٌ؛ وعمومٌ بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كلِّ ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافيةٌ شافيةٌ عامَّة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتمُّ الإيِّمانُ به إلا بإثبات عمومِ رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحدٌ من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحقِّ الذي تحتاج إليه الأُمَّة في علومها وأعمالها عمَّا جاء به، وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائرٌ يقلِّب جناحيه

في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً وعلّمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم، والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشرّ دقيقتها وجليلها ما لم يعرفه نبيٌّ لأُمَّته قبله، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن، ما لم يعرف به نبيٌّ غيره، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد، والردّ على جميع فرق أهل الكفر والضلال، ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبيّنه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حقّ رعايته لم يقدروا على عدوّ أبداً، وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها، وما يتحرّزون به من كيد ومكره، وما يدفعون به شرّه ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعمّلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمَّته، ولم يُجوّجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يُظنُّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة، تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو

إِحْسَنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا
 تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
 اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥٦﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
 إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
 لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ
 اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٧﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
 مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ
 وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٨﴾، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿لَا تَجْعَلْ
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ ﴿١٦٠﴾ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
 إِلَٰهَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا
 تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١٦١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا
 جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿١٦٢﴾ رَبُّكُمْ
 أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا
 ﴿١٦٣﴾ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿١٦٤﴾ إِنَّ
 الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّمَا
 تُعْرَضْنَ عَنْهُمْ أَسْبَغَاءُ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿١٦٦﴾ وَلَا
 تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا
 ﴿١٦٧﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا
 ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ
 خِطْئًا كَبِيرًا ﴿١٦٩﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٧٠﴾ وَلَا
 تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ وَمَن قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٧﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
 الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ
 كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٨﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۗ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٩﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۗ إِنَّ السَّمْعَ
 وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٤٠﴾ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ
 مَرْحًا ۗ إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٤١﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ
 سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٤٢﴾ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ۗ وَلَا
 تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٤٣﴾.

بل لقد جاءت الشريعة ببيان حقوق الكفار على المسلمين؛ من دعوتهم إلى
 الإسلام وهدايتهم إلى الصراط المستقيم وإخراجهم من الظلمات إلى النور،
 ومعاملتهم المعاملة الحسنة، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ
 الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا
 إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي
 الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَن
 يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾، وقوله ﷺ لعليٍّ ؓ يوم خيبر: «ثم ادعهم
 إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه؛ فوالله! لأن يهدي الله
 بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمُر النعم» رواه البخاري
 (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد ؓ.

وكما جاءت الشريعة ببيان حقوق الإنسان والأمر بأدائها في الحياة، فقد
 جاءت ببيان قسمة الموارث بعد الموت في أول سورة النساء وآخرها، وقد قال
 ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، وهو حديث

صحيح جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: إرواء الغليل (١٦٥٥).

ومع سبق الإسلام إلى بيان حقوق الإنسان وغيرها حتى حقوق الحيوان، فقد وُجد في هذا الزمان ممن لهم صولة وجولة من يتشدقون بتبني حقوق الإنسان والدفاع عنها، وكأن ذلك من منجزات هذا العصر، وقد نصبوا أنفسهم للدفاع عن هذه الحقوق ولكن على حسب أهوائهم، فيهدرون ما يشاؤون إهداره من تلك الحقوق، ويدافعون بزعمهم عما يشاؤون الدفاع عنه منها، وهكذا يفعل القوي مع الضعيف، والمتسلط مع من يتسلط عليه، وما وضعوه من حقوق للإنسان فهو ناقص لنقصهم، وما جاءت به الشريعة من حقوق الإنسان فهو كامل وافٍ لكمال الشريعة ووفائها بكل ما يحتاجه الناس؛ لأنها تنزيل من الحكيم العليم.

الشورى في الإسلام

الشورى ثابتة في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فأما الكتاب العزيز، فقد قال الله عز وجل في سورة آل عمران لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وأخبر عن المؤمنين بأنهم يتشاورون، فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وقد سُميت السورة التي اشتملت على هذه الآية: سورة الشورى، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أن الفقهاء اختلفوا في مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه، هل هي على الوجوب أو الاستحباب تطبيقاً لخاطر أصحابه دون ترجيح أي القولين، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤١/١٣) القول بالاستحباب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في بعض أموره مما لم ينزل عليه فيه وحي، وذلك كثير في أمور الحرب، قال البخاري في صحيحه

(١٣/ ٣٣٩ - مع الفتح): « باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾، وَأَنَّ الْمَشُورَةَ قَبْلَ الْعِزْمِ وَالتَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِم، فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعِزْمِ، وَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيُضَعُّهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ)، وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رُمِيَ بِهِ أَهْلَ الْإِفْكِ عَائِشَةَ « إِلَى أَنْ قَالَ: « وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِأَخَذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابَ أَوْ السَّنَةَ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا)؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وهذا الباب عند الإمام البخاري هو آخر باب من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، وهذا الذي ذكره البخاري من كون القراء أصحاب مشورة عمر هو من كلام ابن عباس فيما أسنده البخاري عنه (٧٢٨٦)، وقد قال الحافظ في شرح هذا الباب (٣٤٢/ ١٣): « وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبار كثيرة، منها مشاورة أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردة، وقد

أشار إليها المصنف، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى بينهم، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك) ...».

وهذا يتبين أن المشاورة إنما تكون فيما لا نص فيه، وأمّا ما جاء به النص من الكتاب والسنة فلا يجوز العدول عنه، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد» عزاه إليه ابن القيم في كتاب الروح (ص ٣٩٥-٣٩٦).

وقال أيضاً: «إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبّه على ما يغفل عنه، ويدلّه على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشير فيما يقوله؛ فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ» عزاه إليه ابن حجر في الفتح (١٣/٣٤٢).

وقال ابن المنذر: «وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عمّا سواه» عزاه إليه القرطبي في التفسير (٣/٩٦).

ومما جاءت به السنة في ذلك - غير ما أشار إليه البخاري في كلامه المتقدم - مشاورة النبي ﷺ أصحابه في العير التي جاء بها أبو سفيان أخرجه مسلم (١٧٧٩)، ومشاورته ﷺ في أسارى بدر رواه مسلم (١٧٦٣).

ويتبين مما تقدّم ما يلي:

١ - أن الشورى ثابتة في الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ومن سور القرآن سورة الشورى.

٢ - أن المشاورة لا تكون إلا فيما لا نصّ فيه من الكتاب والسنة، وأن ما ورد به النصّ لا يجوز العدول عنه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

٣ - أن الإمام يختار أهل مشورته من رؤساء الناس وعلماهم.

٤ - أن مشورة المستشار ليست ملزمة للمستشير.

وهذه هي الأسس التي بُنيت عليها الشورى في الإسلام، وأما الديمقراطية التي استوردها كثير من المسلمين من غيرهم ممن لا يدينُ بدين الإسلام فهي بخلاف ذلك؛ فعندهم المجالس النيابية التي يختارها الشعب للنيابة عنه، ومن حقّها التشريع الذي لا ينبني على دين، وتشريعات تلك المجالس ملزمة.

طرق ثبوت الخلافة في الإسلام

اختيار الخليفة في الإسلام له طريقان؛ إحداهما: اتفاق أهل الحلّ والعقد على اختيار الخليفة، والثانية: عهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، وقد تمتّ بهما خلافة أفضل الخلفاء على الإطلاق؛ وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ففي الطريقة الأولى تمّ اتفاق كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم على بيعه أبي بكر رضي الله عنه وهم أهل الحلّ والعقد، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وتبع ذلك المبايعة في المسجد، وتحقق باختياره وبيعته رضي الله عنه ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله بقوله: « يا أبا الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر » أخرجه البخاري (٥٦٦٦) ومسلم (٢٣٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان ﷺ أراد أن يكتب كتاباً بتعيين خليفة من بعده، ثم ترك الكتابة؛ لِمَا أطلع الله عليه من أن المؤمنين ستجتمع كلمتهم وتلتقي أفئدتهم على أبي بكر ﷺ، وقد أبى الله إلا أبا بكر، وأبى المؤمنون إلا أبا بكر.

وفي الطريقة الثانية حصل العهد من أبي بكر ﷺ إلى عمر ﷺ لولاية الأمر من بعده.

وبهاتين الطريقتين تمت تولية أفضل خليفتين في الإسلام، وبالطريقة التي تمت بها بيعة أبي بكر ﷺ تمت بيعة علي ﷺ، وأمّا عثمان ﷺ فتم اختياره من بين ستة جعل عمر ﷺ الأمر إليهم يختارون من بينهم خليفة، فتم اختيار عثمان ﷺ، وقد جاء عن الرسول ﷺ بيان فضل خلافتهم ﷺ بقوله في حديث العرباض بن سارية ﷺ: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: « حديث حسن صحيح »، وقوله ﷺ في حديث سفينة ﷺ: « خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء » رواه أبو داود (٤٦٤٦) وغيره، وهو حديث صحيح، أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٠) ونقل تصحيحه عن تسعة من العلماء، وأول ملوك المسلمين معاوية ﷺ. وهو خير ملوك المسلمين.

وأما الخلفاء بعدهم، فكان الخليفة يعهد إلى خليفة من بعده، وقد قال النبي ﷺ في خلافة الخلفاء الراشدين وخلافة ثمانية من بني أمية قال: « لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة » أخرجه مسلم (١٨٢١).

وفي خلافة هؤلاء الخلفاء فتحت الفتوحات واتسعت رقعة البلاد الإسلامية إلى بلاد الهند والسند والصين شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً.

وإذا تغلب مسلمٌ على الولاية واستقرَّ له الأمر واستتبَّ الأمن، فإنه يُسمع له ويُطاع، ويُعتبر وليَّ أمر للمسلمين، كالذي حصل لأول خلفاء بني العباس الذي تغلب على خلافة بني أمية، قال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السنة للالكائي (١/١٦١): « ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرُّوا له بالخلافة بأيِّ وجه كان: بالرِّضا أو بالغلبة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليَّة، ولا يحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنَّة والطريق»، وقال الحافظ في الفتح (٧/١٣) في شرح حديث: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية»، قال: « قال ابن بطَّال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدَّهماء، وحجَّتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث الذي بعده»، يشير بذلك إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: « بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة

الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة ينبنى على التحزب، فيترشح من كل حزب واحد منهم، ثم يكون التصويت من كل من أراد من الشعب لمن شاء من المترشحين، وعند تمييز الأصوات يُقدّم من كثرت أصواته، وهذه الطريقة التي استوردها بعض المسلمين من أعدائهم مخالفة للإسلام من وجوه:

الأول: بناؤها على التحزب:

الإسلام جاء بالحث على الاجتماع وذمّ التفرّق والاختلاف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

تشرکوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا يتبين أن الديمقراطية المزعومة مخالفة للإسلام؛ لأنها مبنية على التحزب والتفرق والاختلاف.

الثاني: التشريع فيها لفئة معينة:

التشريع في الإسلام للخالق جل جلاله، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عنه شرعه، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۗ ﴾، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾، وقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ۗ ﴾، وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ۗ ﴾.

وأما قيام المسلمين بوضع تنظيم لبعض شؤونهم لا يخالف كتاباً ولا سنة فلا بأس به.

أما الديمقراطية المزعومة، فإن التشريع فيها لفئة معينة من المخلوقين، يختارهم الشعب في مجالس نيابية يُعتبرون نواباً له، فيضعون ما يشاؤون من تشريعات غير مستندة إلى دين، ولا دين معتبر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلا دين

الإسلام، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم (١٥٣)، وقد تقدّم.

الثالث: الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبين كيف كانوا:

اختيار الخليفة في الإسلام يكون باتفاق أهل الحل والعقد على اختيار الخليفة، وبعهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، وقد تقدّم بيان ذلك.

فاختيار الخليفة في الإسلام ليس لكل أحد، بل لأهل العلم والرأي الذين هم أهل الحل والعقد، وغيرهم يكون تبعاً لهم، أمّا الديمقراطية المزعومة فالوصول إلى السلطة فيها يكون بكثرة الناخبين لواحد من الأشخاص المترشّحين للسلطة، لا فرق في ذلك بين أهل الرأي وغيرهم، فإذا كانت كثرة الناخبين من السّفلة يكون الذي ينتخبونه من جنسهم، والطيور تقع على أشكالها، فالصقور مع الصقور، والرخم مع الرخم، والبوم مع البوم، وهكذا.

الرابع: الحرص الشديد فيها على السلطة وبذل المستطاع للوصول إليها:

الأصل في الوصول إلى الخلافة والولايات دونها في الإسلام أن يكون الباعث عليه نصره الدين وإقامة شرع الله، ولخوف التقصير في ذلك جاءت الشريعة بالنهي عن طلب الإمارة وبإسناد الولايات الخاصّة لمن لا يطلبها ومنعها من يحرص عليها، فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢)، وفي صحيح البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى

الأشعري رحمته الله قال: « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إننا - والله! - لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه، « ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤل الرجلين اللذين طلبا الإمارة، وفي بعض طرقة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ولي على اليمن أبا موسى الأشعري الذي لم يطلب العمل.

وأما الديمقراطية المزعومة فهي مبنية على التحزب والتنافس في الوصول إلى السلطة، في الولايات العامة والخاصة، بل إن المتنافسين للولايات العامة والخاصة يبذلون كل ما يستطيعون من بذل الأموال لجلب التأييد لهم للوصول إلى السلطة، فيربح من يربح ويخسر من يخسر، وهو أشبه شيء بالقمار، وأيضاً يطلقون الوعود المغرية للناخبين بعد وصولهم إليها.

الخامس: بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إحاداً أو انحلالاً:

الحرية في الإسلام مقيدة بموافقتها للدين الحنيف والسلامة من مخالفته، قال الله عز وجل: ﴿ يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾، وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾، وقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْفِلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾، وقال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾.

وأما الديمقراطية المستوردة فالحرية فيها مطلقة لا يقيدتها خلق ولا دين، بل لكل واحد فيها أن يعتقد ما يعتقد ويقول ما يقول وإن كان إحاداً، وله أن

يفعل ما يفعل وإن كان انحلالاً وانحداراً وانغماساً في مستنقعات الرذائل، فالقلوب فيها تجتمع بين أمراض الشبهات وأمراض الشهوات.

السادس: المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء:

شريعة الإسلام الكاملة جاءت بالتسوية بين الرجال والنساء في أكثر الأحكام، وجاءت بالتمييز بين الجنسين في بعض الأحكام، مثل الميراث والعتق والشهادة والدية والعقيقة ووجوب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء، وجواز لبس الحرير والذهب للنساء دون الرجال وغير ذلك.

وأما الديمقراطية المزعومة ففيها التسوية بين الرجال والنساء، دون مراعاة لفطرة أو خلق أو دين.

السابع: تحرر المرأة فيها من أسباب الفضيلة وانغماسها في الرذيلة:

حرية الرجال والنساء في الإسلام مقيّدة باتباع الشرع الحنيف، فيصدر كل من الرجال والنساء في العقائد والأقوال والأفعال عما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فتكون معتقداتهم مطابقة لما جاء في الكتاب والسنة، لا تخالفها في أي شيء، وتكون أقوالهم وأفعالهم مبنية عليها، فيأتون بما هو مأمور به فيهما من الأقوال والأفعال، ويتتهون عن كل ما نهي عنه فيهما من أقوال وأفعال، قال الله عز وجل: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

والمرأة في الإسلام تنطلق في تصرفاتها وأفعالها وأقوالها مما جاء به دينها، ولا تنحرف عنه يمناً ولا يسرة، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي ﴾

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ^ط وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ^ع ذَٰلِكُمْ
وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٤﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^ه وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا ﴿٥﴾.

والإسلام قد كرم المرأة وحفظ لها حقوقها، وأرشدنا إلى الأخذ بما فيه
سعادتها في دنياها وأخرها، فأمرها بالاحتجاب عن الرجال الأجانب والبعد
من مخالطتهم، وألا تسافر إلا مع ذي محرم لها، وألا يخلو رجل بها إلا مع ذي
محرم، قال الله عز وجل في احتجاب النساء: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^ج﴾، ففي هذه الآية
الكريمة إيجاب الحجاب على أمهات المؤمنين، وألا يسألن أحدًا من وراء حجاب،
وقد أجمع العلماء على وجوب تغطيتهن وجوههن عن الرجال الأجانب،
والتعليل الذي علل به الحكم، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ^ج﴾ يدل على أن لزوم تغطية الوجه لا يختص بهن، بل يكون لغيرهن؛
لأن تعليل الأمر بطهارة القلوب مع ما أكرمه الله به من ملازمة الرسول ﷺ
وما حباهن به من العفة والطهر يدل على أن غيرهن ممن لم يحصل لهن هذا
الشرف يكون أشد حاجة إلى ذلك.

وقال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ^ج﴾، ففي هذه الآية الكريمة دلالة على أن حكم
الحجاب لا يختص بأمهات المؤمنين؛ لأنه عطف عليهن في الآية بناته ﷺ
ونساء المؤمنين، وهو دال على أن حكم الحجاب للجميع، ومن أوضح ما
يُستدل به من السنة على وجوب تغطية النساء وجوههن حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن! قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه « رواه أهل السنن وغيرهم، وقال الترمذي (١٧٣١): « هذا حديث حسن صحيح »، فإن مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدلُّ دلالة واضحة على أن تغطية الوجه واجب؛ لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.

وأما اختلاط النساء بالرجال فقد قال الله عزَّ وجلَّ عن نبيِّه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فسقى لهما، ففي هذه القصة الدلالة على أن ترك اختلاط النساء بالرجال كان في الأمم السابقة؛ فإن هاتين المرأتين احتاجتا إلى سقي غنمهما وانتظرتا حتى ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، واعتذرتا لموسى عليه الصلاة والسلام لما سألهما بأن أباهما شيخ كبير لا يتمكن من الحضور لسقي الغنم مع الرجال، فسقى لهما موسى عليه الصلاة والسلام.

وفي صحيح البخاري (٨٧٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يُدركهنَّ أحدٌ من الرجال »، ورواه النسائي (١٣٣٣)، ولفظه: « أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قُمنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ». »

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة (ص ٢٨٠): «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع الرجال»، وقال (ص ٢٨١): «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بليّة وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة».

وأما منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم ومن خلوة الرجل الأجنبي بها إلا مع ذي محرم، فيدلُّ عليه قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرم، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ؟ فقال: اخرج معها» أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أرشد النبي ﷺ السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج، وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت» رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحمو المحرم دخوله على المرأة كلُّ قريب للزوج سوى آبائه وأبنائه.

وهذه الأدلة الدالة على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب والابتعاد عن مخالطتهم ومنعها من السفر إلا مع ذي محرم ومن خلوة الرجل الأجنبي بها إلا مع ذي محرم، من أمثلة عدل الإسلام في تشريعه للمرأة ما يكفل صيانتها وحشمتها وظفرها بكسب الفضائل وحمايتها من الوقوع في الرذائل، وهذا بخلاف الديمقراطية المستوردة التي تعطي المرأة الحرية المطلقة، فتذهب كيف شاءت، وتختلط بمن شاءت، وتتصرّف كيف شاءت دون

حفيظ لها أو رقيب عليها، ومن يحاول الحيلولة بينها وبين هذا الانفلات فإنَّ حُماة الديمقراطية المزعومة له بالمرصاد؛ لأنَّ في عدم تمكينها من انفلاتها كتباً للحرِّيَّات واعتداء على حقوق الإنسان بزعمهم.

من كلمات عُقلاء الغربيِّين وعاقلاتهم في التألُّم من انفلات نساءهم

ومع تبني الديمقراطية المزعومة تحرر المرأة وانفلاتها، فقد وُجد في عقلاء وعاقلات الغرب في أوروبا وأمريكا من يبكي حزناً ويتقطَّع قلبه ألماً على الانحطاط والانحدار الذي حصل للمرأة في بلادهم؛ بسبب هجرها للمنزل واختلاطها بالرجال ومشاركتهم في الميادين المختلفة، مع إسادتهم بما اشتمل عليه الإسلام من عدل في تشريعاته التي تسمو بالمرأة إلى كلِّ فضيلة، وتحميها من الوقوع في كلِّ رذيلة، وهذه أمثلة من كلمات بعضهم:

١ - قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه: نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهنَّ من الإصلاح المحمدي العام (ص ٦١): «ونشرت الكاتبة الشهيرة مس أنرود مقالةً مفيدة في جريدة الاسترن ميل في العدد الصادر منها في ١٠ مايو (أيار) سنة ١٩٠١، نقتطف منها ما يأتي: (لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهنَّ في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين! فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق: يتنعَّمان بأرغد عيش، ويُعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم! إنَّه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال؛ سلامة لشرورها؟!».

٢- وقال أيضاً (ص ٦٢): «وقالت الكاتبة الشهيرة اللادي كوك بجريدة ألايكو ما ترجمته، وهو يؤيد ما تقدّم: إنّ الاختلاط يألّفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علفت منه يتركها وشأنها تتقلّب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذلّ والمهانة والاضطهاد، بل الموت أيضاً...»

أما أنّ لنا أن نبحت عمّا يُخفّف - إذا لم نقل: عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية؟! أما أنّ لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويؤمن به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم!؟

يا أيّها الوالدان! لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهنّ في المعامل ونحوها ومصيرهنّ إلى ما ذكرنا، علموهنّ الابتعاد عن الرجال، أخبروهنّ بعاقبة الكيد الكامن لهنّ بالمرصاد، لقد دلّنا الإحصاء على أنّ البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أنّ أكثر أمّهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخاديات في البيوت، وكثير من السيّدات المعرّضات للأخطار، ولولا الأطباء الذين يُعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدّت بنا هذه الحال إلى حدّ من الدناءة لم يكن تصورهما في الإمكان...!!».

٣- وقال أيضاً (ص ٦٠ - ٦١): «جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ أبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلاً عن جريدة

(لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهنّ وحرناً، وماذا عسى يفيدهنّ بثي وحرني وتوجّعني وتفجّعني وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، والله درّ العالم الفاضل (تومس)! فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء، وهو أن يُباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتُصبح بناتنا ربّات بيوت، فالبلاء كلُّ البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهنّ إلى التماس أعمال الرجال، ولا بدّ من تفاقم الشرّ إذا لم يُبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أيّ ظنّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوّجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب المهين، ولسليم عرضهنّ وعرض أولادهنّ؛ فإنّ مزاحمة المرأة للرجل ستُحلُّ بنا الدمار! ألم تروا أنّ حال خلقتها تنادي بأنّ عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كلُّ امرأة ربّة بيت وأمّ أولاد شرعيّين)».

ونقل (ص ٦٦) عن الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي كلاماً له يشيد فيه بتعدّد الزوجات في الإسلام، ومنه قوله في كتابه روح السياسة: «إنّ تعدّد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدّد الزوجات الخبيث المؤدّي إلى زيادة اللقطاء في أوروبا».

٤ - وقال الإنكليزي سامويل سمايلس: « إنَّ النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في الفابريكا (المعامل)، مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإنَّ نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنَّه هاجم هيكل المنزل وقوَّض أركان الأسرة ومزَّق الروابط الاجتماعية، فإنَّه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلاَّ تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحى الأولاد تشبُّ على عدم التربية، وتلقَّى في زوايا الإهمال وطفئت المحبَّة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرَّضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة » من دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي (٦٣٩ / ٨).

٥ - وقالت الأمريكية إيدالين: « إنَّ التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها؛ فإنَّ الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنَّما مرجعه إلى أنَّ الأم هجرت بيتها وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته ... وإنَّ سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرَّ كثرة الجرائم في المجتمع هو أنَّ الزوجة تركت بيتها لتضاعف دَخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ». المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة، لعبد الله التليدي (ص ١٤٦).

دعوة بعض الكتاب إلى البدء من حيث انتهى الغربيون

وهذا التحرُّر المقيت والانفلات الذي وقعت فيه نساء الغرب في أوروبا وأمريكا من الاختلاط بين الرجال والنساء والسفور الذي وصل إلى إبراز النساء بعض أفخاذهنَّ باسم الحرية والديمقراطية انتقل إلى كثير من بلاد المسلمين، ولم يسلم من ذلك إلا من شاء الله، مثل المملكة العربية السعودية، ومع أن ذلك مخالف لشريعة الإسلام، وأنَّ بعض عُقلاء الغرب الذين اكتووا بنار هذه الحرية وذاقوا مرارتها وأدركوا خطَرها، يتمنَّون الخلاص منها وأن تأخذ بلادهم بتعاليم الإسلام الكفيلة للمرأة بتحصيل الفضائل والسلامة من الرذائل، مع ذلك فقد وُجد من بعض الكتاب من يدعو إلى الأخذ بالأسباب التي تؤدِّي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء، وتعريض كلِّ من الجنسين للوقوع فيما لا تُحمد عقباه في الدنيا والآخرة.

وقد نادى الناصحون الغيورون على هذه البلاد ببقائها محافظة على ما جاء به الإسلام من كرامة المرأة وطهرها وعِفَّتْها وسلامتها من التعرُّض لأسباب الفواحش والوقوع في الرذائل.

وفي مقدمة هؤلاء الناصحين شيخ الإسلام وإمام أهل السنة في زمانه شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، فقد قال: «... ذلك أنَّ من المعلوم بأنَّ نزول المرأة للعمل في ميدان الرِّجال يُؤدِّي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهنَّ، وذلك أمرٌ خطير جدًّا له تبعاته الخطيرة وثمراته المُرَّة وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصُّها وفطرها الله عليها، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرِّجال.

والأدلة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبيَّة، وتحريم النظر إليها،

وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدّي إلى ما لا تُحمد عقباه، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣٣] وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٥﴾، وقال الله جلّ وعلا: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣٦] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ۗ وَالآيَةُ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾.

وقال ﷺ: (إياكم والدخول على النساء (يعني الأجنبيةات) فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفريت الحمو؟ قال: الحمو الموت)، ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبيةة على الإطلاق، وقال: (إنّ ثالثهما الشيطان)، وعن السفر إلا مع ذي محرم سدّاً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشرّ، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان، ولهذا صحّ عنه ﷺ أنه قال: (اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)، وقال ﷺ: (ما تركت بعدي في أمّتي فتنة أضرّ على الرجال من النساء).

وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدّي إلى الفساد وتقويض الأسر وخراب المجتمعات التي سبقت إلى هذا الأمر الخطير، وصارت تتحرّس على ما فعلت، وتتمنّى أن تعود إلى حالنا التي نحن عليه الآن وخصّنا بها الإسلام.

لماذا لا ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية المجاورة كيف أصبحت مُهانة مبتذلة بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطبيعي الذي هيّاها الله له وركبها عليه جسمياً وعقلياً، ولكن بعد ما فات الأوان.

ألا فليتنق الله المسئولون عن المرأة والتخطيط لعملها وليراقبوه سبحانه، فلا يفتحوا على الأمة باباً خطيراً من أبواب الشرّ إذا فُتح كان من الصعب إغلاقه، وليعلموا أنّ النصح لهذا البلد حكومة وشعباً هو العمل على ما يُبقيه مجتمعاً متماسكاً قوياً سائراً على نهج الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، وسد أبواب الفساد والخطر، وإغلاق منافذ الشرور والفتن، ولا سيما ونحن في عصر تكالب الأعداء فيه على المسلمين، وأصبحنا أشد ما نكون حاجة إلى عون الله ودفعه عنّا شرور أعدائنا ومكائدهم، فلا يجوز لنا أن نفتح أبواباً من الشرّ مغلقة.

ولقد أحسن جلالة الملك فهد بن عبد العزيز - أدام الله توفيقه - فيما أصدر من التعميم المبارك برقم ٢٩٦٦/م وتاريخ ١٩/٩/١٤٠٤هـ في الموضوع، وهذا نصّه: (نشير إلى الأمر التعميمي رقم ١١٦٥١ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يُؤدّي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصّة أو الشركات أو

المهن ونحوها أمر غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرّم شرعاً، ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تُناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدّي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه)...». مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٥ ص ٢٧٤).

ليس للنساء الولاية على الرجال ولا المشاركة في توليتهم

ومن الآثار السيئة لانفلات النساء واختلاطهنّ بالرجال ومزاحمتهم في الأعمال ما انتهى إليه الأمر من وصول النساء إلى الولايات العامة والخاصة في الشرق والغرب وفي بعض البلاد الإسلامية؛ لأنّ الديمقراطية المزعومة تعطيهنّ حقّ تولّي المناصب في الدولة، حتى أعلى منصب فيها، وهذا مخالف لما جاء به الإسلام، فليس للمرأة فيه الولاية على الرجال في أيّ ولاية عامة أو خاصة، وليس لها فيه حق المشاركة في تولية الرجال، فأما كونها لا تشارك في تولية الرجال، فيدلّ له أن أول ولاية في الإسلام بعد النبي ﷺ خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد تمتّ بيعته باتفاق أهل الحلّ والعقد، وهم كبار الصحابة ومقدموهم رضي الله عنهم، وذلك في سقيفة بني ساعدة أول الأمر، ثم في المسجد بعد ذلك، ولم يكن فيهم امرأة واحدة، وغير أهل الحلّ والعقد تبع لهم، ولا يُقال: إنّ من هذا القبيل بيعة النساء للنبي ﷺ، فإنّ مبايعة الرجال والنساء له ﷺ ليست على الولاية، بل على الإسلام مع تعيين شيء من أحكامه، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرْنَ بِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ

وَأَسْتَغْفِرُ هُنَّ اللَّهُ ط إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٠﴾، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه البخاري (١٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩).

وأما التعيين في الولايات الخاصة على المدن والقرى والبعوث والسرايا ونحو ذلك، فهو لإمام المسلمين، كما هو فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم.

وأما كون المرأة ليس لها حق الولاية العامة وما دونها من الولايات على الرجال، فيدلُّ لذلك أدلَّة، ذكرتُ جملة منها في رسالة: «الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال»، وهذه الأدلة هي:

الأول: قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾، وقوله: ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، ففي الآية الأولى: أَنَّ رَسَلَ اللَّهُ مِنَ الرِّجَالِ لَا مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْضِيلٌ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: بَيَانٌ أَنَّ الْقَوَامَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، لِمَا فَضَّلُوا بِهِ عَلَيْهِنَّ، وَفِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ: تَفْضِيلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ

الرسالة فيهم، وهم الرجال ومن جعلهم الله قوامين على النساء، وجعل لهم عليهن درجة، وأنها لا تكون لمن لم يُرسل منهن أحد، ومن هن مَقُوم عليهن لا قَوَّامات، ومن هن دون الرجال درجة، وقد جاءت الشريعة بتفضيل الرجال على النساء في الميراث والشهادة والعتق والعقيقة والدية، حيث جعلت المرأة على النصف من الرجل في هذه الخمس.

الثاني: قوله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه في موضعين (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٠٢) (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٧) بلفظ: « أسندوا أمرهم إلى امرأة »، و(٢٠٤٣٨) (٢٠٤٧٨) (٢٠٥١٧) بلفظ: « تملكهم امرأة »، و(٢٠٥٠٨) بلفظ: « ما أفلح قوم تلي أمرهم امرأة »، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه (٥٣٨٨) باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، ولفظه: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، وأخرجه الترمذي (٢٢٦٢) بمثل لفظ البخاري والنسائي، وقال: « هذا حديث صحيح ».

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء دلالة أنها ليست أهلاً لما دون ذلك، وهو القضاء، قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٢٧٣): « وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل، فدخوله فيها دخولاً أولياً »، ونفي الفلاح شامل للديني والأخروي، أمّا الديني فواضح، وأمّا الأخروي؛ فلأن المرأة لا يمكنها الإلزام بتنفيذ أحكام الشرع المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرج ومنع الاختلاط بالرجال والخلوة بالنساء وسفرهنّ بدون محرم وغير ذلك؛ لأنّها أول الواقعين فيه، وفاقد الشيء لا يُعطيه.

الثالث: أن الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، وقد تقدّمت الأدلة على ذلك، وكيف تلي المرأة الأمر وهي مأمورة باحتجابها عن الرجال والبعد عن الاختلاط بهم؟!

الرابع: أن المرأة ممنوعة من السفر إلا ومعها محرم، وممنوعة من خلوة الرجل الأجنبي بها إلا ومعها محرم، وقد تقدّم الاستدلال على ذلك، والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأييد بنسب كأبيها وابنها وأخيها وعمّها وخالها ونحوهم، أو سبب مباح من رضاع أو مصاهرة كابنها وأبيها وأخيها وعمّها من الرضاع ونحوهم، وكأبي زوجها وابن زوجها ونحوهما، وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلا مع ذي محرم؟! ومن لا يخلو بها رجل أجنبي إلا مع ذي محرم؟!

الخامس: أن ولي الأمر إذا كان في جماعة وحضرت الصلاة، أولى بالإمامة من غيره، لقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم (١٥٣٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه، ورواه النسائي (٧٨٣) بلفظ: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه»، وأورده في ترجمة (اجتماع القوم وفيهم الوالي)، والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في الصلاة، فلا تؤمهم في أمور الدنيا، والنساء لا تجب عليهن الجماعة، وصلاتهن في بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد، وإذا حضرن إلى المساجد ابتعدن عن الرجال، لقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم (٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السادس: أن من صفات النساء الضعف والجزع، والرجال أشدّ منهنّ قوة وأكثر تحملاً، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مضافاً إلى النساء؛ لأنّ

الجزع وعدم الصبر غالب عليهنَّ، وكان ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة ألاَّ يُنْحَنَ، فعن أم عطية ؓ قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا نُنُوحَ» رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٢١٦٤)، وفي صحيح مسلم (٢٨٨) عن أبي موسى الأشعري ؓ: «أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق رأسها، والشاقة التي تشق ثوبها، والولاية في الشرع ثبتت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف.

السابع: أن تاريخ الإسلام خال من ولاية النساء الولاية العامة، بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعاً للرجال، ولم يثبت عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية، أو غير ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض بن سارية: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...» الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (١٤/١٣): «ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»، وكانت وفاة ابن قدامة سنة (٦٢٠هـ).

الثامن: أن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة، حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم، قال في كتابه الفصل (٤/١٧٩): «وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يميز إمارة امرأة...»، وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٧٧): «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن

تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز»، وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٥٥): «من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء»، والقول بأنَّ المرأة لا تتولى القضاء ولا غيره من الولايات التي تكون فيها المرأة مرجعاً للرجال، هو الذي دلت عليه الأدلة التي تقدم ذكرها، من أنَّ المرأة تحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، وكذا خلُّو تاريخ الإسلام من ذلك، كما ذكره صاحب المغني، وتقدم قريباً.

وقصّة المرأة في سورة النمل التي ملكت سبأ لا تدلُّ على أنَّ المرأة من أهل الولاية على الرجال؛ لأنَّها حكاية عمَّن كان قبلنا، وليس فيه ذكر أنَّها شريفة من الشرائع، بل كانت وقومها كفَّاراً يسجدون للشمس، ومع ذلك فقد جاء في شريعتنا ما يدلُّ على خلاف ذلك، ومنها الأدلة الثمانية التي أوردتها، وقد نقل ابن كثير في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ قول الحسن البصري رضي الله عنه ذاماً الذين فوّضوا الأمر إليها: «فوّضوا أمرهم إلى عُلجة تضطرب ثديها».

استنوقَ الجملُ واستديكت الدجاجة

هذا مثلٌ يُضربُ لنزول الرّجال عن أقدارهم في تشبُّههم بالنساء، وارتفاع النساء عن منازلهنَّ إلى التشبُّه بالرّجال، وكلُّ من الأمرين مذمومٌ، ولكنّه أشدُّ في حقِّ الرّجال، كما قال الشاعر:

وما عجب أنَّ النِّساءَ ترجّلت ولكن تأنيث الرّجال عجبٌ

وذلك لأنَّ النساءَ في ترجُّلهنَّ يطلبنَ رفعةً مذمومةً، والرّجال يهبطون

بتأنيهم من علو إلى سفلى، فهم أشد ذمًا وأسوأ حظًا، يتضح ذلك بتسلط النساء على الرجال في الولايات أو تسليطهن عليهم من قبلهم في البلاد الكافرة ومن اقتدى بهم من المسلمين، فيقف الرجل الذي جعل الله له القوامة على النساء أمام المرأة المتسلطة أو المسالطة وهي بكامل زينتها واضعة حقيبة أدوات التجميل بجانبها، يقف أمامها في ذل وهوان، وهذا شيء غير معروف في تاريخ الإسلام، وإنما استورده بعض المسلمين من حضارات جديدة وديمقراطية مزعومة لا صلة لها بالإسلام.

وقد لعن رسول الله ﷺ من تشبه من الجنسين بالآخر، ففي صحيح البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، وقد حصل في هذا الزمان ما لم يحصل في الجاهلية الأولى من تبرج النساء، حتى وصل ذلك في كثير من بلاد المسلمين إلى إخراج بعض النساء في الأسواق والطرقات رؤوسهن ونحوهن وأذرعهن وأعضادهن وسوقهن وبعض أفخذهن، وفي مقابل ذلك أسبل الرجال ثيابهم حتى غطوا كعابهم، وقد قال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري (٥٧٨٧)، وفي صحيح مسلم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرّات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال: المسيل، والمنان، والمنفق، سلعتة بالهلف الكاذب»، فهذا الصنف من الرجال نهبوا عن الإسبال فأسبلوا، وذاك الصنف من النساء أمرن بالحجاب وتغطية أقدامهن فخالفن وأظهرن كثيراً من زينتهن، وقال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء» رواه الحاكم (٧٢ / ١)، وصححه ووافقه الذهبي.

والمرأة التي تُمكن من الولايات العظمى أو ما دونها من الولايات على الرجال من أهل هذا الوعيد في هذا الحديث.

وفي تولية النساء على الرجال وذُلُّ الرجال أمام النساء اختلالٌ للموازنين وقلبٌ للحقائق، وتقديم للحرث على الحارث، والمقوم عليه على القوام، فأصبح المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً، والتابع متبوعاً والمتبوع تابعاً، والله المستعان، قال الشاعر كما في معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٧/١٩٨):

قد قُدِّم العَجْبُ على الرَّوَيْسِ	وشارف الوهدُ أبا قُبَيْسِ
وطاول البقلُ فروعَ المَيْسِ	وهبت العنزُ لقرع التيسِ
وَادَّعت الرومُ أبا في قَيْسِ	واختلط الناسُ اختلاط الحيسِ
إذ قرأ القاضي حليف الكيسِ	معاني الشعر على العبيسي

السعادة في نور الوحي، والشقاء والظلام فيما سواه

أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فدلَّ أمته على كل خير، وحذرها من كل شر، وتركها على بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ووصف الله وحيه إلى نبيه ﷺ بالنور، وبين أن هذا النور هو مصدر هدايتهم وسبيل عزهم وسعادتهم في دنياهم وآخرتهم، قال الله عز وجل: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾، وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ ﴿١٤٠﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ﴿١٤١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾،

وقال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا آلِ كِتَابٍ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿٦﴾ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وقال: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وأخبر الله تعالى أن من لم يهتد بهذا النور الذي أنزله على رسوله ﷺ فهو في ظلام وشقاء وخسران، قال الله عز وجل: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾، وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۗ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾، وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿٨﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾.

وإنه لمن المؤسف أن الكثيرين من المسلمين في هذا الزمان زهدوا في نور ربهم الذي فيه سعادتهم وفلاحهم، واعتاضوا عنه ظلام أعدائهم في أحوالهم

الاجتماعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، فآل أمرهم إلى أن يكونوا في دُلّ وهوانٍ أمام أعدائهم، ولن يظفروا بأمن وأمان وصلاح وإصلاحٍ إلّا في الاستتواء بنور الوحي الذي جاء به نبيهم ﷺ، وترك ما يصدره لهم أعداؤهم من ظلام زعموه إصلاحاً نحو الديمقراطية المزعومة.

وإن هدى الله هو الهدى، وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال، وإن تنازّل المسلمين عن شيء من دينهم يُسخطُ ربهم ولا يُرضي أعداءهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٤١﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَّا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

ولا صلاح ولا فلاح للمسلمين إلّا بالرجوع إلى وحي الله والاستتواء بنوره والابتعاد عن الظلام الذي يستوردونه من الشرق والغرب، وبذلك يحصل عزُّهم وفلاحهم، ويسلمون من الدُلّ والهوان الذي أحاط بهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١٤١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا

عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝»، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝»، وقال: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن تَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ ۗ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝»، وقال الرسول ﷺ في أوّل وصيته لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: «احفظ الله يحفظك» أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وأسال الله عزّ وجلّ أن يُوفّق المسلمين حاكمين ومحكومين للتمسك بدينهم الذي فيه عزُّهم وفلاحهم، والحذر من مكاييد أعدائهم التي فيها شقاؤهم وهوانهم، وصلىّ الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الفهرس

- ٣٣١ أعظم نعم الله على أهل الأرض إرسال الرسل
- ٣٣٢ وجوب الحكم بشريعة الإسلام
- ٣٣٣ شريعة الإسلام عدل وتأمراً بالعدل
- ٣٣٦ مدح أهل العدل وثوابهم، وذمُّ أهل الجور وعقابهم
- ٣٣٧ شمول عدل الإسلام حقوق الإنسان
- ٣٤٢ الشورى في الإسلام
- ٣٤٥ طرق ثبوت الخلافة في الإسلام
- ٣٤٨ الوصول إلى السلطة في الديمقراطية المزعومة
- ٣٤٨ الأول: بناؤها على التحزب:
- ٣٤٩ الثاني: التشريع فيها لفئة معينة:
- ٣٥٠ الثالث: الوصول إلى السلطة فيها بكثرة الناخبين كيف كانوا
- ٣٥٠ الرابع: الحرص الشديد فيها على السلطة وبذل المستطاع للوصول إليها
- ٣٥١ الخامس: بناؤها على الحرية المطلقة في الرأي ولو كانت إحداداً أو انحلالاً
- ٣٥٢ السادس: المساواة المطلقة فيها بين الرجال والنساء
- ٣٥٢ السابع: تحرُّر المرأة فيها من أسباب الفضيحة وانغماسها في الرذيلة
- ٣٥٦ من كلمات عقلاء الغربيين وعاقلاتهم في التألم من انفلات نسائهم
- ٣٦٠ دعوة بعض الكتّاب إلى البدء من حيث انتهى الغربيون
- ٣٦٣ ليس للنساء ولاية على الرجال، ولا المشاركة في توليتهم
- ٣٦٨ استنوق الحمل واستديكت الدجاجة
- ٣٧٠ السعادة في نور الوحي، والشقاء والظلام فيما سواه